محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/ ٧٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد الخرابشـــه ، إسماعـــيل العـــمري ، عـــبد اللـــه السلمان ، عبد الرحمن البنا

lawpedia.jo

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٢٥ فصل ٢٠٠٦/٥/١٠ على محكمتـــنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي ((بتجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت إليه وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنه والرسوم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات وبعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية تخفـــيض العقـــوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف)) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقـــوبة ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقيـــق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

١. جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢. جناية الإجهاض خلافاً للمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات .

وقـــــــــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت عليها اتهامها للمتهم وتتلخص بالآتي :-

[أنّ المغدورة عمرها ٢٧ سنه هي زوجة المتهم الثانـــية وقـــد تزوجها قبل حوالي سنة وأربعة أشهر وله منها طفل ويقيم معها في منزل مستقل وتوجد خلافات سابقة بينهما كون المتهم كان يشك بسلوكها كونها كانت تخرج من البـــيت باستمرار دون إعلامه بذلك وعلى أثر ذلك تولدت لدى المتهم فكرة قتل المغدورة والـــتخلص مـــنها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ وحوالي الساعة الثامنة ليلاً حصل نقاش ما بين المغدورة والمتهم حول سبب خروجها من المنزل دون إعلامه وعلاقاتها قبل زواجه منها وتطـــور هـــذا النقاش واحتدّ بين الطرفين وعلى أثر ذلك أحسّ المتهم أنّ الفرصة سانحة للخـــلاص مـــن المغدورة حيث أمسكها بكلتا يديه وقام بالضغط على رقبتها فسقطت على الأرض وهـــربت إلى غرفة النوم ولحق بها وكرر نفس العملية حيث أمسكها من رقبتها وقـــام بالضـــغط عليها حتى شاهد الدماء تنزف من أنفها وفمها علم بعد ذلك أنّ المغدورة فارقـــت الحياة وقام بتغطية وجهها واتصل مع أهله حيث حضرت والدته وشقيقه وتمّ نقل المغدورة إلى مستشفى البشير وتبين أنها قد فارقت الحياة وبتشريحها تبين وجود علامات نقص التروية الأوكسجينية بحد فاصل في منطقة الرقبة يتفق مع تسليط الضغط بقوة على الرقبة ومحاولة تثبيت الرأس والضغط على مقدمته وتبين أنّ المغدورة كانت حامل بجنين في الشهر الثالث] .

وباشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٢٢٦ تـــــــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــة :-

[أنّ المـــتهم كـــان قد تزوج من المغدورة خلال الشـــهر التاســـع مـــن عام ٢٠٠٢ وقد اعتادا تناول المشروبات الكحولية منذ اليوم التالي لـــزواجهما وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ لـــيلاً تناولا المشروبات بمنزلهما كالمعتاد وقام المتهم بسؤال المغدورة عن علاقتها ببعض الأشخاص واشتدّ النقاش بينهما وشتمته وقام على أثر

lawpedia.jo

ذلـــك بالإمســـاك بها بيديه من رقبتها مما أدى لسقوطها أرضاً واصطدم رأسها بمؤخرة ســـرير كان بداخل المنزل ثم نهضت وهربت منه وجلست على ذلك السرير إلاّ أنه لحق بها وأمسك برقبتها بيديه مرة أخرى وقام بالضغط عليها بقوة من فوق البلوزه التي كانت تـــرتديها حتى نزف الدم من أنفها وفمها وتمّ نقلها لمستشفى البشير حيث تمّ الكشف على جثـــتها وتبين أنها حامل بجنين بالشهر الثالث وأنّ سبب وفاتها الخنق بتسليط ضغط على الرقبة وجرت الملاحقة القانونية] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت لما يلي :-

١. بالنسبة لجناية القتل المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات تجد المحكمة أنّ فعلـــه المتمـــثل بالإمساك بالمغدورة من رقبتها بكلتا يديه والضغط عليها بقوة حتى أخـــذ الدم ينزف من أنفها مما أدى لوفاتها خنقاً بسبب هذا السلوك على أثر تشاجرها وقـــيامها بشـــتمه يشكل سائر أركان جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات من فعـــل تمـــثل بسلوك المتهم وذلك بإطباق كلتا يديه على عنق المغدورة من أجل تحقيق النتـــيجة التي انتواها وعلى إزهاق روحها وعلاقة سببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة وقـــد تمـــثل ذلـــك بأنّ وفاة المغدورة قد كانت بسبب ذلك النشاط وأنها قد ارتبطت به ارتباط السبب بالمسبب ، ومحل الجريمة الذي يتوجب أن يكون إنساناً على قيد الحياة وقد تمثل ذلك بحصول نشاط المتهم الجرمي عن المغدورة أثناء حياتها بالإضافة للقصد الجنائي بشقيه العام والمتمثل بانصراف إرادة المتهم لارتكاب الفعل على النحو المعرّف قانوناً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه وقصد خاص تتطلبه جريمة القتل وهو اتجـــاه نـــية المتهم لإزهاق روح المغدورة وحيث أنّ النية أمر باطني يضمره الجاني ويســـتدل علـــيه من ظروف ارتكاب الفعل وشواهد تدل عليه كالأداة وطبيعة الإصابة وموضعها والظروف التي أحاطت ارتكاب الفعل وبما أنّ المتهم أمسك بعنق المغدورة إلى أن سقطت أرضاً ولحق بها بعد أن تمكنت من الهروب منه وعاود فعلته بالإطباق علـــى عنقها بكلتا يديه بقوة إلى أن أخذ الدم ينزف من أنفها كاتماً أنفاسها حتى قضت نحـــبها متأثرة بفعله مما يستدل منه أنّ نيته اتجهت لقتلها وإزهاق روحها إذ أنّ منطقة العـــنق تعـــد من الأمكنة الخطرة بجسم الإنسان خاصة أنّ الطريق الذي استعمله حال الإطباق عليه كان من القوة والشدة الذي أدى لكتم نفسها وخنقها وإن كانت اليد لا تعدّ قاتلة بطبيعتها إلاّ أنّ طبيعة استعمالها بتلك الوضعية تعدّ وسيلة قاتلة بطبيعة الاستعمال ناهـــيك أنّ ملاحقـــة المـــتهم للمغدورة مرة أخرى بعد تمكنها من الإفلات منه وقيامه

lawpedia.jo

بالإطـــباق على مجاري تنفسها إلى أن فارقت الحياة يدل دلالة قاطعة على اتجاه نيته لإزهاق روحها وإنهاء حياتها الآدمية بهذا الطريق .

أمّـــا بخصـــوص حالـــة الإصرار المنصوص عليها بالمادة ٣٢٩ عقوبات تجد المحكمة أنّ المشرع قد اشترط لتوافرها أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين تفكير الجاني بمشروعه الإجرامي وإقدامه عليه وأن يقدم على ما عقد العزم عليه بكل هدوء وتروٍ وأن يعد عدته ويتدبر أمره وخطورة وعواقب ما هو مقدم عليه وينفذه بأعصاب باردة .

وبمـــا أنّ المـــتهم أقدم على ارتكاب فعل القتل إثر تشاجره مع المغدورة وقيامها بشـــتمه وأنّ النـــيابة العامة لم تقدم أية بينة على توافر شروط حالة سبق الإصرار الذي اشترطها ذلك النص مما تجد معه المحكمة أنّ نية القتل لدى المتهم قد كانت بنت ساعتها ووليدة لحظتها وأنها لم تكن مبيتة لديه .

أمّـــا عن دفاع المتهم أنه كان بسورة غضب شديد أفقدته السيطرة على أعصابه تجد المحكمة أنه يشترط لاستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات أن يقدم الفاعل على الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وحـــيث تجـــد المحكمة أنه وعلى فرض ثبوت ما جاء بالبينة الدفاعية من حيث مشاهدة شخص على الدرج المؤدي لمنزل المتهم ليلة الحادث تجد المحكمة أنه وبالرجوع لإفـــادة المـــتهم ذاته أنه أقرّ أنه كان يحضر المشروبات الكحولية من عرق وكنياك وبيره لمنزلـــه وتناولـــه مع المغدورة سوياً وقد اعتادا ذلك وأضاف أنها قد اعتادت الخروج من منزلـــه دون علمه وأنه كان يشاهدها تركب مع آخرين غرباء بسيارات تكسي مكتب وأنّ أحـــد الســـائقين قد لاذ بالفرار وبالمغدورة حال مشاهدته كما ذكر أنه كان يشاهد شخصاً ينتظـــرها بالقرب من منزل أهلها بسيارات مختلفة وأنه قد شاهدها أيضاً مع ذلك الشخص بمـــنطقة الهاشـــمي وأنّ زوجـــته الأخرى قد أخبرته قبل شهرين من حادث القتل أنها قد شاهدت أحد الأشخاص يدخل إلى منزله وكان يرتدي بالطو طويل ، ولما كان المتهم يعلم بـــتلك الحـــوادث وأفعال المغدورة ويقرّ بإفادته التوضيحية ص ٣٩ أمام المحكمة أنه قام بمجامعـــة المغـــدورة قـــبل اسبوع من مقتلها بمعنى أنه كان يمارس معها حياته الزوجية كالمعـــتاد رغـــم علمه بتلك التصرفات مما تجد معه المحكمة أنّ القول بأنه ارتكب القتل

lawpedia.jo

تحـــت ســـورة غضـــب شديد أفقدته شعوره وتمالك نفسه لا يمكن قبوله عقلاً إذ أنّ الذي يحـــافظ على شرفه وسمعته كما يدعي لا يعتاد على إحضار الخمور لمنزله ويتناولها مع المغـــدورة من ناحية ولا يقبل العيش مع زوجة يقرّ صراحة أنها قد اعتادت ترك منزلها ومرافقة الغرباء والتنقل بسياراتهم على مرأى منه دون أن يحرك ساكن ناهيك أنّ مرور فتـــرة زمنـــية كافية على أفعال المغدورة التي أقرّ بها وارتكاب القتل قد جاء كافياً لزوال مفعـــول غضبه بالإضافة إلى ما الذي يدعوه لذلك الغضب الشديد الذي أفقده شعوره حال مشـــاهدته شخصـــاً على درج منزله ولما لم تنتابه تلك الحالة حالما كانت المغدورة تترك منزلها دون علمه تارة وقيامه بمشاهدتها تصاحب آخرين غرباء تارة ثانية وعلمه بدخول شـــخص غريب لمنزله حال غيابه قبل شهرين من ارتكاب حادث القتل تارة ثالثة مما تجد معه المحكمة بانتفاء شروط سورة الغضب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ عقوبات واستحالة اســـتفادته مـــن تلـــك الحالة وأنه لا يعدّ معذوراً بمقتضاها . ناهيك أنّ قوله المتضمن أنّ المغدورة قد صفعته كفاً لحظة فعل القتل فإنه لم يؤيد بأي بينة من ناحية وأنه على فرض ثبوت تلك الواقعة فإنّ هذا العمل لا يعد على جانب من الخطورة يبرر فعل القتل وإن كان عملاً غير محق .

وبناءً عليه وحيث انتهت محكمتنا إلى أنّ نية المتهم كانت بنت ساعتها ولم تكن مبيتة لديه من ناحية وأنه لا يعد معذوراً وفقاً للمادة ٩٨ عقوبات من ناحية ثانية مما يتعين معـــه تعديل وصف الجناية المسندة إليه من جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات لجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٢. بالنســـبة لجـــناية الإجهاض خلافاً للمادة ٣٢٣ عقوبات المسندة للمتهم تجد المحكمة أنّ فعلـــه المتمثل بإنهاء حالة الجنين الذي كانت تحمله المغدورة بسبب إقدامه على قتلها وإزهـــاق روحها لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً لانتفاء القصد لديه إذ لم يرد من الأدلـــة مـــا يثبت أنّ نيته قد اتجهت لإجهاض المغدورة وإسقاط حملها باعتبار أنّ هذا الجـــرم مـــن الجـــرائم القصـــدية وأنّ القصد الجرمي وفقاً للمادة ٦٣ عقوبات يتطلب إنصـــراف الإرادة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض بجميع أركانها وعناصرها وظروفها وشروطها مع علم الجاني بها جميعاً وذلك على اعتبار أنّ الإجهاض هو القيام بأفعال تـــؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إن تمّ بقصد إحداث هذه النتيجة مما يتعين معه عدم مساءلته عن الجناية المسندة إليه .

lawpedia.of

وبـــــــــــــناءً عليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جـــناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات لجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل .

٢. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض المسندة إليه بحدود المادة ٣٢٣ عقوبات .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات معاقـــبة المجـــرم المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز باعتبار الحكـــم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

كما قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وكونه مميز بحكم القانون ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــــتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٣ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي :-

(وعـــن أســـباب تمـــييز الممـــيز -

عـــــن الســـــبب الأول :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أنّ المميز كان في حالة سورة غضب شديد حيث أنّ شروط المادة ٩٨ عقوبات متوافرة في هذه القضية .

وفـــي ذلك نجد أنّ المتهم المميز كان على علم تام بعلاقـــة زوجـــته المغدورة مع أشخاص آخرين وأنه كان يشـــاهدها تـــركب مـــع آخرين وأنه شاهد أحد السائقين وكانت تركب معه المغدورة يلوذ بالفرار لدى مشاهدتهما المتهم وأنه سمع من زوجته الأخرى أنه قبل شهرين من حصول حـــادث القتل بدخول أحد الأشخاص عندها وأنها كانت تخرج من منزله بدون علمه وقد أقـــرّ المـــتهم بأقواله لدى المدعي العام أنه متزوج من المغدورة منذ حوالي سنة وأربعة أشـــهر وأنه كان على خلافات معها أنه كان يشك في سلوكها وأخلاقها لأنها كانت تخرج باستمرار من البيت وتنكر ذلك عند سؤاله لها .

وحيث نجد أنّ الاجتهاد القضائي يذهب إلى أنه ولتطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانـــون العقـــوبات واعتـــبار فاعل الجريمة مستفيداً من العذر المخفف يجب أن يكون الاعتداء الأول الصادر عن المجني عليه مستجمعاً الشروط التالية :-

١. أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .

٢. أن يســـبب هـــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسدّ عليه سبل التفكير الهادئ المستنير .

٣. أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .

وحـــيث أنه من الثابت أنّ المميز المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك زوجته المغدورة مـــن الســـابق ولم يفاجأ بسلوكها لحظة خنقها وقتلها وأنه اشترى مشروب بناء على طلب زوجـــته وأنـــه تـــناول المشروبات الروحية معها قبل قتلها مما يؤكد أنه لا مكان لحدوث ســـورة الغضب في نفس المتهم وأنه لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن الســـــبب الثانـــــي :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لسوء سلوك المجني عليها .

وفي ذلك نجد أنّ الاجتهاد القضائي قد ذهب إلى أنّ سلوك المجني عليها السّيء يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة عن الجاني .

lawpedia.jo

وحـــيث ثابـــت سوء سلوك المجني عليها فإنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ المـــتهم بالأسباب المخففة التقديرية ولم تتطرق في قرارها إلى ما أثاره وكيل المتهم بطلبه استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم نظراً لسوء سلوك المجني عليها .

وعليه فإنه يصح اعتبار سلوك المجني عليها سبباً مخففاً تقديرياً وفق مقتضيات المادة ٩٩ من قانون العقوبات مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز .

عن الســـــــببين الثالـــــث والرابـــــع :- فقد جاء هذان السببان عامّين دون أن يبـــين الطاعن وجه مخالفة القرار المميز للقانون والأصول وفساده في الاستدلال وعيبه في التعليل مما يقتضي الالتفات عن هذين السببين وردهما .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنّ ردنا على أسباب تمييز المميز كافٍ للرد على ذلك .

لـــــــــــــذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بعـــدم الرد على استعمال الأسباب المخففة التقديرية للمتهم وتصديق القرار المميز فيما عدا ذلك) .

وبـــــــعد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٢٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت واستناداً لذلك قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وللأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمـــة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضـــية إلـــى محكمة التمييز طبقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وفـــــــي ذلـــــك نجـــــــــــد :-

lawpedia.jo

أن محكمـــة التمييـــز بقرارها رقم ٢٠٠٦/١١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قد أيدت محكمـــة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية المستخلصة وكذلك مـــن حـــيث التطبـــيقات القانونية إلا أنها نقضت الحكم من حيث العقوبة وذلك لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية نظراً لسوء سلوك المجني عليها .

وأنـــه بعـــد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت ما جاء بقرار النقض الصادر إليها من محكمة التمييز وعملت بمقتضاه وطبقته تطبيقاً سليماً .

لـــــــــــــــذلك ولما كان الحكم المميز يتفق والقانون ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٤ رمضـــان ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٠/١٧م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ ع